

إرشادات

يمكن استخدام اتفاقية الوساطة التي بين أيديكم فيما يخص الوساطات الإلزامية بناءً على أمر محكمة، أو الوساطات الخاصة، سواءً كان قد تم البدء في أي إجراءات قانونية أم لا.

أغلب المحاكم لها سلطة إصدار الأمر بالوساطة لأطراف النزاع، بموافقتهم أو بدونها، وفي بعض النزاعات قد يلزم الأكراف إجراء وساطة أو مفاوضات تسوية قبل البدء في إجراءات التقاضي. فإذا كانت الوساطة بأمر محكمة فيتعين على الأطراف مراجعة التشريعات ذات الصلة والالتزام بها.

سيتم عقد جلسة افتتاحية مع الأطراف بأشخاصهم أو عبر الهاتف، بغرض الاتفاق على المعلومات اللازمة حتى يتوصل الأطراف إلى تسوية مبنية على معلومات، والاتفاق على الترتيبات الضرورية لإجراء الوساطة.

يوقع اتفاقية الوساطة كل من الوسيط وأطراف النزاع. ويتعين على أي شخص آخر يحضر جلسات الوساطة، مثل المستشارين أو الممثلين أو المساندين، أن يوقع على نسخة مستقلة من اتفاقية السرية المرفقة باتفاقية الوساطة.

بشكل عام تتم مشاركة رسوم الوساطة بين أطراف النزاع، فإذا كان هناك عدة أطراف، فمن المعتاد بالنسبة لمن يشاركون كمجموعة واحدة أن يتقاسموا فيما بينهم المبلغ الخاص بالطرف الواحد.



The ADR_HUB Inc., a subsidiary of The OneWayForward Inc.

Mailing Address: Post Box #112, Sheikh Zayed Post Office,
6th of October, Giza, Egypt, Postal Code: 12588

Website: <http://adrhub.onewayforward.com>

Email: contact@adrhub.onewayforward.com

Mobile: +2 (0) 111 360 55 33

انفاقية خدمات وساطة

تاريخ الاتفاقية

.....

أطراف الاتفاقية

.....
(يرجى كتابة الاسم)

.....
(يرجى كتابة الاسم)

.....
(يرجى كتابة الاسم)

.....
(يرجى كتابة الاسم)

النزاع

١ النزاع هو موضوع الوساطة المبين في الجدول الملحق بالاتفاقية (النزاع).

تعيين الوسيط ودوره

٢ يعين أطراف النزاع الوسيط المبين في الجدول الملحق بالاتفاقية، والوسيط يقبل التعيين، من أجل الوساطة في النزاع المبين في جدول الاتفاقية بحسب شروط هذه الاتفاقية.

٣ سيتصرف الوسيط بعدالة وحيادية ويسلعد الأطراف في استكشاف ووضع بدائل الحلول للنزاع بالاتفاق بينهم، وإذا أمكن تنفيذ الحلول دون تأخير.

٤ لن يتخذ الوسيط أي قرارات نيابةً عن أطراف النزاع ولن يقوم بدور الحكم.

٥ لن يقدم الوسيط أي مشورة قانونية أو غيرها، ولن يقرر كيف ينبغي أن يتم حل النزاع، أو يتخذ قرارات نيابةً عن أطراف النزاع، أو يفرض حلاً ما عليهم، وذلك من أجل التأكد من عدالة أي تسوية نهائية.

الوساطة

- ٦ سيتم عقد جلسات الوساطة في المكان والتاريخ المقررين في الجدول الملحق بالاتفاقية، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.
- ٧ سيتم إجراء الوساطة، وكذلك أي خطوات تحضيرية، بالطريقة التي يراها الوسيط ملائمة بالنظر إلى طبيعة ظروف النزاع، والهدف المشترك في الوصول لحل فعال وسريع للنزاع، ورأي كل طرف من أطراف النزاع في كيفية تنفيذ الوساطة.
- ٨ يمكن أن يعطي الوسيط توجيهات فيما يتعلق بكيفية إجراء الوساطة، ويشمل ذلك توجيهات بشأن:
- (أ) اللقاءات التحضيرية قبل جلسات الوساطة
- (ب) أي خطوات سيتم اتخاذها من أجل تحديد الإشكاليات، وتضييق حيز النزاع، وتحديد مجالات الاتفاق و/أو توضيح أصل الخلاف
- (ج) تبادل المراسلات مع الوسيط قبل الوساطة وتلبية المطلوب من نصوص النزاع، والرسائل الكتابية، والتقارير، وغيرها من المستندات ذات الصلة بالوساطة
- (د) تلبية المطلوب قبل الوساطة من حيث ما يتعلق بأي إجراءات قضائية تم اتخاذها، مثل المرافعات، والتقارير، والمذكرات، والإقرارات، وغيرها من المستندات
- (هـ) عروض تقديمية يقوم بها أي خبراء استند إليهم أطراف النزاع وأي لقاءات مشتركة مع خبراء
- ٩ أي طرف يقدم للوسيط وثيقة ما سيقدم في نفس الوقت نسخة لكل من الأطراف الآخرين، ما لم تكن الوثيقة مقدمة للوسيط بصورة سرية بحسب الفقرة ١٨.
- ١٠ يجب على أطراف النزاع التعاون والتصرف باحترام متبادل، والمشاركة بحسن نية على امتداد عملية الوساطة، وتقديم أفضل ما لديهم لتلبية ما يطلب منهم والتوجيهات الإجرائية الصادرة من الوسيط فيما يتعلق بالوساطة.

تعارض المصالح

- ١١ يصرح الوسيط بحسب علمه لأطراف النزاع عن أي معاملات سابقة للوسيط مع أي منهم وأي مصلحة للوسيط في النزاع القائم.
- ١٢ إذا تبين للوسيط أثناء تنفيذ عملية الوساطة وجود أي ظروف يمكن أن تعتبر ذات تأثير على قدرته على التصرف بحيادية، فعلى الوسيط إخبار الأطراف في الحال، ويتشاور الأطراف بهذا الشأن ليتفقوا إما على الاستمرار في الوساطة أمام الوسيط أو إنهاء الوساطة بحسب بنود هذه الاتفاقية.

سلطة التسوية والتمثيل في عملية الوساطة

- ١٣ في حدود هذه الاتفاقية، يجب حضور جميع الأطراف خلال مدة الوساطة، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- ١٤ إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، فيجب أن يكون ممثلاً أثناء الوساطة عن طريق شخص له السلطة الكاملة في:
- (أ) التفاوض وتسوية النزاع
- (ب) التوقيع على اتفاقية التسوية الملزمة لهذا الطرف

- ١٥ إذا كان أحد الأطراف شخصًا طبيعيًا، فيجب عليه الحضور في الوساطة، إلا إذا كان هذا الطرف مديرًا لشركة هي الأخرى طرف في النزاع وهي ممثلة بمدير آخر له السلطة الكاملة في التسوية بالنيابة عن الشركة والشخص الطبيعي.
- ١٦ يمكن لأحد الأطراف تعيين ممارسين قانونيين أو غيرهم من الأشخاص المناسبين لمساعدة ونصح هذا الطرف خلال الوساطة وللقيام بالدور الذي يحتاجه هذا الطرف في الوساطة.

التواصل بين الوسيط والأطراف

- ١٧ يمكن للوسيط أن يقابل أطراف النزاع أو يتواصل معهم شفهيًا أو كتابيًا، معًا أو منفردين، بالمعدل الذي يراه مناسبًا. إذا قابل الوسيط أحد الأطراف بمفرده أو تواصل معه فلا يلزم الوسيط أن يصرح بذلك لأي طرف آخر.
- ١٨ سيتعامل الوسيط بسرية مع أي معلومات شفوية أو كتابية تم التصريح بها إليه بشكل شخصي، ولن يفشيها لأي طرف آخر ما لم يسمح الطرف الذي صرح بهذه المعلومات للوسيط بذلك، أو ما لم يلزم القانون بذلك.

سرية الوساطة

- ١٩ لن يفشي أطراف النزاع أو الوسيط أي معلومات أو مستندات قدمت إليهم أثناء الوساطة أو لأغراضها لأي شخص غير مشارك في الوساطة، إلا إذا:
- (أ) سمح بذلك الطرف الذي صرح بهذه المعلومات
- (ب) ألزمت بذلك متطلبات يفرضها القانون
- ٢٠ لأغراض الفقرة ١٩ (أ) / يسمح لأطراف النزاع إفشاء المعلومات لمستشاريهم القانونيين و/أو الضامنين لهم، بشرط أي يوافق هؤلاء الأشخاص على الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات.
- ٢١ يوافق جميع الأطراف على التأكد من أن أي شخص يحضر الوساطة نيابة عنهم كمستشار أو ممثل أو غير ذلك قد وقع على اتفاقية السرية في النموذج الملحق بهذه الاتفاقية كشرط للسماح لهذا الشخص بحضور تبادل المعلومات.

الحقوق

- ٢٢ في حدود هذه الاتفاقية، وأي إلتزامات قانونية، فإن أي اعتراف أو تنازل أو عرض أو أي عبارات أو مستندات تم إصدارها أو إعدادها أو إفشاؤها فيما يتعلق بعملية الوساطة، فيما عدا التسوية الملزمة، ستكون:
- (أ) دون مساءلة
- (ب) تحتفظ بميزتها في إثبات أية حقوق، بما في ذلك الحقوق المهنية القانونية، والتي كان يمكن تطبيقها
- (ج) لن يتم إفشاؤها أو الاعتماد عليها كمادة لمذكرة لإعطاء دليل أو إصدار وثائق في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية

التسوية

- ٢٣ لا يكون أي حل للنزاع كليًا أو جزئيًا ملزمًا حتى يسجل الأطراف بنود التسوية كتابيًا في وثيقة يوقع عليها جميع الأطراف أو ممثليهم المصرح لهم قبل إنهاء الوساطة وتقدم نسخة لكل طرف.
- ٢٤ يمكن أن يتفق أطراف النزاع على أن تكون بنود التسوية سرية إلا لأغراض إنفاذها.

الإفناذ

٢٥ لكل طرف من أطراف النزاع حرية إنفاذ التسوية عبر إجراءات قضائية.

الإفنااء

٢٦ ما لم يصدر أمر من محكمة قضائية ذات صلة، ستنتهي الوساطة فيما يتعلق بالنزاع عندما:

(أ) ينتهي الوقت المقرر للوساطة ولم يتوصل الأطراف كتابياً على الاستمرار في الوساطة

(ب) تم توقيع اتفاقية تسوية بخصوص النزاع

(ج) أعطى أحد الأطراف، بعد التشاور مع الوسيط، تنويهاً كتابياً بالإفنااء للوسيط والأطراف الأخرى.

الإبراء من المسؤولية

٢٧ يبريء أطراف النزاع منفردين ومجتمعين الوسيط من جميع المسؤوليات من أي نوع كان (سواءً كانت تتضمن ادعاءً بالإهمال أو غيرها) تنشأ عن أو يمكن عزوها إلى أي تصرف أو عدم تصرف قام به الوسيط أثناء تنفيذ الوساطة تحت هذه الاتفاقية.

تكاليف الوساطة

٢٨ يلتزم أطراف النزاع بتسديد رسوم الوسيط والتكاليف المقررة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية بالنسب المقررة فيه، ويقومون بتعويض الوسيط بحسب هذه الرسوم والنفقات.

٢٩ يصدر الوسيط فاتورة ضريبية بمستحققاته لكل طرف من الأطراف، وتكون الرسوم مستحقة فور إصدار الفاتورة، قبل بدء الوساطة.

٣٠ يسدد كل طرف التكاليف والنفقات الخاصة به في الوساطة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إفطار المحكمة

٣١ إذا كانت الوساطة قد تمت بأمر من المحكمة، فإن الوسيط سيخطر المحكمة بوقت وتاريخ بدء وإنهاء الوساطة.

التوقيعات

يوقع اتفاقية خدمات الوساطة أطراف النزاع والوسيط:

..... (التوقيع) (يرجى كتابة اسم الطرف)
..... (التوقيع) (يرجى كتابة اسم الطرف)
..... (التوقيع) (يرجى كتابة اسم الطرف)
..... (التوقيع) (يرجى كتابة اسم الطرف)
..... (التوقيع) (اسم الوسيط)

انفاقية خدمات وساطة

الجدول

الوسيط

	اسم الوسيط
	عنوان الوسيط

وقت ومكان انعقاد الوساطة

	المكان
	التاريخ
	الوقت

النزاع

	يرجى بيان وصف مختصر لموضوع النزاع
	موضوع القضية رقم [رقم الملف] في [اسم المحكمة]

رسوم الوسيط

\$	الرسوم عن كل يوم من الوساطة
\$	الرسوم عن كل ساعة لأي وقت إضافي، بما في ذلك الإعدادات والاجتماع التحضيري



The ADR_HUB Inc., a subsidiary of The OneWayForward Inc.

Mailing Address: Post Box #112, Sheikh Zayed Post Office,

6th of October, Giza, Egypt, Postal Code: 12588

Website: <http://adrhub.onewayforward.com>

Email: contact@adrhub.onewayforward.com

Mobile: +2 (0) 111 360 55 33

إنفاقية خدمات وساطة

اتفاقية السرية

اتفق أطراف اتفاقية خدمات الوساطة على إمكانية مشاركي في الوساطة في النزاع المبين أدناه، وأنه بإمكانني الاطلاع على المستندات و/أو المعلومات لأغراض الوساطة.

وأنا أتفهم أن جميع المعلومات والمستندات التي يتم إنشاؤها لأغراض الوساطة وجميع الأمور التي تتم مناقشتها أو المعلومات التي يتم تبادلها في أثناء عملية الوساطة تعد سرية وأوافق على ذلك.

أوافق على عدم استخدام أي معلومات أو مستندات أطلع عليها لأي غرض سوى عملية الوساطة.

أوافق على أني لن أفشي لأي شخص غير مشاركي في عملية الوساطة أي معلومات أو مستندات أطلع عليها أثناء عملية الوساطة ما لم يوافق جميع أطراف الوساطة على ذلك كتابةً، أو إذا لزمي ذلك قانوناً.

إذا لزمي إفشاء المعلومات والمستندات لأي سبب كان فسأخبر جميع الأطراف والوسيط بذلك كتابةً بهوية أي شخص يلزمي إفشاء المعلومات إليه وسبب هذا الإفشاء.

.....
(التوقيع)

.....
(يرجى كتابة الاسم)

النزاع [بيان التفاصيل كما هو مبين في الجدول الملحق باتفاقية خدمات الوساطة]

	يرجى بيان وصف مختصر لموضوع النزاع
	موضوع القضية رقم [رقم الملف] في [اسم المحكمة]